

ذلك ويفسخ قبل البناء ويمنع فان فسح بهك فلها المسمى به
 ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له حتى يمكك ولا نکاح حتى
 تنكح نزوجا غيره **فصل** قال في الرسالة وله اي المطلق به
 زوجته الرجعة في النبي حتى مالم تدخل في الحيضة الثالثة
 في الحرة والثانية في الامه قال سارحها الرجعة بملكها الزوج
 في كل طلاق نفص عدده عن الثلاث مالم يكن معه فدا او
 مالم يكن علي وجه المبراة والعديّة وانما كانت الرجعة مالم
 تنقض العتق لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون
 الثلاث في الحرة اذ لم يكن معه فدا مالم تنقض العتق والرجعة
 تكون بالنية مع القول وبالنية دون القول فاذا نوي في نفسه
 ان يرجعها فقد صحّت رجعتها فيما بينه وبين الله تعالى ولو
 انقض اللفظ دون النية لم صحّت له بذلك رجعة فيما بينه وبين
 الله تعالى والوطي دون النية لا يكون رجعة والوطي حرام
 وفي الاشارة علي الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
 والله اعلم **الباب التاسع** في البيع وله ثلاثة اركان الاول
 ما يدرك علي الرضا من قول كقول البائع بعتك وقول المشتري
 اشتري او فعل كالمعاطات الثاني العاقل وهو البائع والمشتري
 ويشترط في بيعه ان يكون عيالا اذ لا يبيعه بغير عتق
 ولا سرا ولا صغرا وجنونا او سكر وخو ذلك ولا يلزم الا من
 مكلف الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط
 فيها خمس شروط الطهارة فلا يجوز بيع نجس كالعذرة
 ومجنس

ومجنس لا يمين تطهره كالزيت ولا تنفخ به استماعا
 شرعيا فلا يجوز بيع محرر الاكل كالغرس اذ اشرفت علي الوتر
 وعدم ورد نهي ورد في عينه فلا يجوز بيع الكلب والقدح
 علي تسليبه فلا يجوز بيع الابق والبعير السارد والسماك
 في العالم والعلم بئيل من الثمن والمثمن فالجمل هما الواجبان
 مبطل مثل ان يشتري بدنة حرة مجهول وترايب الصواغين
فصل يحرم بالفضل وهو الزيادة وهو ريب النسا وهو
 التأخير في الثمن وهو الذي يهب والفضة فلا يجوز بيع دابة
 درهمين بثلاثة ولا بيع درهم بدرهم الا يوما وساعة مثلا
 وبيع المرايحة جائز لكن الاجاب خلاف ذلك في البياعات علي
 البائع فيه فرما يبيسي ما يضره اوليسهوا فينتقل دهنه
 من شي الي غيره ولا يجوز التذليس وهو كتمان عيب السلعة
 عن المشتري ويجب علي البائع الاخبار بكل شي اذا اخبر به
 المشتري قلت رغبته فيجب ان يعين انه عقد علي كذا اه
 ويعد عنه كذا والله اعلم **الباب العاشر** في الفرائض
 الوارثون من الرجال عشره الابن وابنه وان سفل والاب والجد
 وان علي والاخ مطلقا وابن الاخ السقيف واللاب وان بعد
 والعم السقيف واللاب وابنه واعلي والزوج ومولي النعمة
 وهو الممتق والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن
 وان سفلت والام والدة وان علفت والاخت والزوجة
 ومولدة النعمة ومن عدا هؤلاء كالام وابن الاخت فهم من ذن